أحكام السجن

دراسة فقهية

إعداد

د/ محمد بن مطر السهلي

أستاذ الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3][4]

أما بعد..

فقد عَرَفَتِ البشريَّةُ السجونَ منذ قديم الزمان كوسيلة من وسائل الردع والعقوبة للمخالفين، وقد كان في كثير منها من التجاوزات

---

(١) سورة النساء: آية رقم ١.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان رقم ٧٠، ٧١

(٤) خطبة الحاجة، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١ / ٩) .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والانتهاكات لكرامة الإنسان ما تَقْشَعِرُّ منه الأبدان، واستمرت هذه السجون إلى عصر الحضارة الإسلامية، وإلى وقتنا الراهن.

لكنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ أبقَتْ هذه السجونَ لحاجة المجتمع لها لردع وزجر من تُسَوِّلُ لَهُ نفسُه الإضرارَ بالمجتمع، وَضُبِطَتْ هذه السجونُ بضوابطَ مُشَدَّدَةٍ[1]؛ حتى لا تصادر كرامةَ الإنسان التي أقَرَّها كتابُ ربِّنَا من فوق سبع سموات، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، بل وصل التشديد في ذلك بالوعيد بدخول النار لمن صادر حُرِّيَّةَ مخلوق من المخلوقات، فكيف بإنسان معصومِ الدَّمِ والعِرْضِ والمال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دخلت النار امرأة في هرة .....)[3].

قال أبو يوسف "لَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُجْرِي عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ مَا يَقُوتُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَأَدَمِهِمْ وَكِسْوَتِهِم الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ، وَأَوَّلُ

---

(١) وقد صدر نظام السجن والتوقيف، بقرار مجلس الوزراء رقم٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، والمنشور في جريدة أم القرى العدد ٢٧٢٩ و تاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ .وفيه من الاجراءات المشددة التي تحفظ حق السجين وكرامته.

(٢) الإسراء آية رقم ٧٠

(٣) البخاري ١٣٠/٤، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، حديث رقم ٣٣١٨، ومسلم ٢٠٢٣/٤، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، حديث رقم ١٣٥

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

من فعل ذَلِك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ[1].

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ "لَا تَدَعُنَّ فِي سُجُونِكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَثَاقٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا، وَلا تُبِيتُنَّ فِي قَيْدٍ إِلا رَجُلا مَطْلُوبًا بِدَمٍ، وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يصلحهم فِي طعامهم[2]

وما هذا البحث إلا محاولة للوقوف على بعض أحكام الشريعة فيما يتعلق بالسجون.

وقد انتظم البحث في مُقَدِّمةٍ وأربعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣).
(٢) المرجع السابق .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

أولا : أهمية الموضوع :

تَكْمُنُ أهميَّةُ الموضوع في النقاط التالية :

١ - التجاوزات الشرعية والنظامية التي تكون في كثير من السجون.

٢ -وجود قصور واضح بأحكام الشريعة عند القائمين على شؤون السجناء .

٣ - الهجمة الشرسة على الإسلام بزعم إهماله لحقوق السجين .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

١ - حاجتي الماسة كمتخصِّصٍ في الشريعة الإسلامية وكعضوٍ في الجمعية الوطنيةِ لحقوق الإنسان لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسجون .

٢ - التجاوزات الشرعية والنظامية التي شاهدتها في كثير من السجون .

٣ - قلة الكتابات المتخصِّصة في هذا الموضوع .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع بطريق غير مباشر منها :

١ - بدائل السجن دراسة فقهية ، الطيب السنوسي أحمد.

٢ - الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ .

٣ - ضوابط الحَبْس وآثاره في الشَّريعة الإسلاميَّة - دراسة فِقهيَّة مقارنة، **هشام عبد القادر عُقدَة**، دار الصَّفوة – القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٤هـ، أصل الكتاب - رسالة علميَّة، تقدَّم بها المؤلِّف لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن - من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون.

منهج البحث :

١ -عرض المسألة بأدلتها وذلك كما يلي :

٢ -قسمت البحث إلى مباحث، ويتفرع منها مطالب .

٣ -ذكر أدلة كل مسألة مع ذكر وجه الدلالة .

٤ -ذكر ما ورد على الأدلة من مناقشات إن وجدت .

٥ -ربط المسائل بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية إن وجدت علاقة .

٦ -عَزْوُ الآياتِ القُرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ -تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غير الصحيحين خَرَّجْتُه من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يَفِي بالغرض مع بيان درجته.

ملخص البحث باللغة العربية

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

عنوان البحث : أحكام السجن، دراسة فقهية.

عدد صفحاته :٨٦ صفحة.

وقد انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث:

وفي أهمية الموضوع :ذكرت التجاوزات الشرعية والنظامية التي تكون في كثير من السجون، مع وجود قصور واضح بأحكام الشريعة في التعامل مع السجناء، والهجمة الشرسة على الاسلام بزعم اهماله لحقوق السجين .

وكان من أسباب اختياري للموضوع :حاجتي الماسة كمتخصص في الشريعة الاسلامية وكعضو في الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بأحكام الشريعة المتعلقة يالسجون، والتجاوزات الشرعية والنظامية التي شاهدتها في كثير من السجون، وقلة الكتابات المتخصصة في هذا الموضوع .

وتطرقت في المبحث الأول الى تعريف السجن لغة واصطلاحاً.

وفي المبحث الثاني : ذكرت أحكام السجن، و مشروعية وجود السجون، والجهة التي لها سلطة السجن، والمفهوم الشرعي للسجن، ووجوب تفقد ولي الأمر أو من ينيبه للسجون، وأنواع السجن، وموجبات السجن، وحكم سجن غير البالغ .

والمبحث الثالث كان بعنوان :مدة السجن، وذكرت فيه مدة السجن للعقوبة التعزيرية، وحكم السجن مدة مفتوحة، ومدة السجن للاستيثاق، والتعويض عن مدة السجن بدون حق،وحكم محاولة السجين الهرب قبل انتهاء مدته.

وكان المبحث الرابع بعنوان :تنظيم السجون، وذكرت فيه فصل الموقوفين بحسب قضياهم، وحكم السجن الانفرادي، وحكم السجن بالاقامة الجبرية، وسجن المريض، وتمكين السجين من العمل داخل السجن وطلب الرزق، والسماح للسجين بمعاشرة زوجته، وتأديب السجين، واصابة السجين بالجنون او الامراض النفسية، وتصنيف الموقوفين حسب جرائمهم .

وفي الخاتمة، ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

وكان من أهم النتائج :أن الافراط في العقوبة بالحبس غير صحيح، وله آثار سلبية كبيرة، اقتصاديا وسلوكيا،وأن اقامة الشعائر الدينية في السجون له أثر ايجابي عظيم في اصلاح النزلاء، وأن وجود المعتلين نفسيا فيه خطورة على انفسهم وعلى النزلاء وعلى القائمين على السجون.

كانت من أهم التوصيات :ضرورة تحويل المعتلين نفسيا الى مصحات نفسيه لعلاجهم، ودرء خطرهم عن السجناء والقائمين على شؤون السجن، وبذل المزيد من التوعية.

المبحث الأول : تعريف السجن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول : تعريف السجن لغة:

المطلب الثاني : تعريف السجن اصطلاحا.

المبحث الثاني : حكم السجن .

المطلب الأول : مشروعية السجن.

المطلب الثاني : مشروعية اتخاذ ولي الأمر سِجْنًا.

المطلب الثالث : الجهة التي لها سلطة السجن.

المطلب الرابع : المفهوم الشرعي للسجن.

المطلب الخامس : تفقد ولي الأمر أو من ينيبه للسجون.

المطلب السادس : أسباب الإيداع في السجن.

المطلب السابع : موجبات السجن.

المطلب الثامن : حبس غير البالغ .

المبحث الثالث : مدة السجن.

المطلب الأول : مدة السجن للعقوبة التعزيرية.

المطلب الثاني : السجن مدةً مفتوحةً.

المطلب الثالث : مُدَّةُ الحبس للاستيثاق.

المطلب الرابع :مُدَّةُ السجن بتهمة.

المطلب الخامس : التعويض عن مُدَّةِ الحبس.

المطلب السادس : محاولة السجين الهربَ قبل انتهاء مُدَّته.

المطلب السابع : الهروب من السجن أو دفع الرشوة للتخلص من السجن.

المبحث الرابع : تنظيم السجون.

المطلب الأول : فصل الموقوفين بحسب قضاياهم.

المطلب الثاني : السجن الانفرادي .

المطلب الثالث : السجن بالإقامة الجبرية.

المطلب الرابع : سجن المريض.

المطلب الخامس : تمكين السجين من العمل داخل السجن وطلب الرزق.

المطلب السادس :السماح للسجين بمعاشرة زوجته.

المطلب السابع : تأديب السجين .

المطلب الثامن : إصابة السجين بالجنون أو الأمراض النفسية.

المطلب التاسع : تصنيف الموقوفين حسب جرائمهم .

الخاتمة، وتشمل :

١- النتائج .

٢ - التوصيات.

الفهارس .

المبحث الأول

تعريف السجن لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول □

تعريف السجن لغة:

سَجَنَ : السِّين والجيم وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ. يُقَالُ سَجَنْتُهُ سَجْنًا[1].

والسِّجْنُ : بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ، وبكَسْرِ السِّينِ فهو المحْبس وَهُوَ اسْمٌ، والمصْدَرُ سَجَنه سَجْناً[2].، قَالَ تعالى فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ** ﴾[3]، وَفِي الْحَدِيثِ (مَا شَيءٌ أَحَقَّ بطُولِ سَجْنٍ مِنْ لسانٍ)[4].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٣٧)، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٤.
(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٠٣).
(٣) [يوسف: ٣٣] .
(٤) المعجم الكبير ، كتاب العين ، باب باب، حديث رقم ٨٧٤٦، وأمثال الحديث ،كتاب ماحفظ عن رسول الله فصار مثلا،باب قوله ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم٣٦٢، والصمت ، باب حفظ اللسان وفضل الصمت، حديث رقم ٢٣

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يقال :رجُلٌ مَسْجُونٌ، وقوْمٌ مَسْجونُونَ، وسَجَّنُوهم[1].

ويطلق عليه السجن والْمحبس والمخيس ؛ لأنه يُذَلِّلُ[2].

المطلب الثاني

تعريف السجن اصطلاحًا.

السجن : بكسر أوله وسكون ثانيه، جمعه سجون، المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون[3].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٢٧٢).
(٢) جمهرة اللغة ١/ ٤٧٦.
(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤١)، معجم الغني (١٢/ ٤٧) .

المبحث الثاني
حكم السجن

المطلب الأول

مشروعية السجن:

وضعت السجون في الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع، وذلك بمعاقبة المخالفين وردع من تُسَوِّلُ لهم أنفسهم الإخلالَ بالأمن أو الإضرار بالمجتمع، ولذلك شُرِعَتْ في الشريعة الإسلامية العقوبات التعزيرية والتي منها السجن، وكذلك شُرِعَتْ إقامة الحدود والقصاص، وهذه بحاجة إلى سجون يودع فيه السجين حتى يفصل في القضية، وبذلك تستقيم حياة المجتمع ، ولا يتحقق ذلك إلا بتحقيق الأمن ، وذلك بردع المجرمين والفسقة ومن تُسَوِّلُ له نفسُه فعلَ ذلك، فالسجن في الشريعة الإسلامية وسيلةُ إصلاحٍ وتقويمٍ للمجتمع وليس وسيلةَ إيذاءٍ وانتقام .

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية السجن، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أولا :أدلة الكتاب :

١ - قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[1].

٢ - قوله تَعَالَى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴾}[2].

قال القرطبي " "تَحْبِسُونَهُما" صِفَةٌ لِ" آخَرانِ" وَاعْتُرِضَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِقَوْلِهِ:" إِنْ أَنْتُمْ". وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ..... وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ شُرِعَ السِّجْنُ"[3].

٣ - قوله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾[4]

---

(١) النساء، آية :١٥ .
(٢) المائدة، آية :١٠٦.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢.
(٤) التوبة، آية ٥.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وجه الدلالة :

أنَّ الحصر من معاني السجن، فدل على جوازه .

١. قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1]

وجه الدلالة :

أنَّ تقييدَ الأَسِيرِ يعني سجنه وحبسه .

ثانياً أدلة السنة :

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ).

٣. وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ).

٤. وعن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ،وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ...).

---

(١) سورة محمد، آية ٤ .

٥. وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، خَبَرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ».

٦. وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ).

٧. عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ).

٨. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس في الدَّين.

٩. عن وَكِيعٍ : مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قُضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُ إِلاَّ وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الإجماع :

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ[1].

فقد سجن عمرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الحطيئة على هجائه ، وسجن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالكوفة ولم يخالفهم أحد ،وحَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وغيرُهم فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[2].

رابعاً : الأدلة العقلية :

١ -الحاجة ماسَّةٌ لحبس المتَّهَمِ للكشف عن الحقيقة[3] .

٢ -كفُّ أذى أصحاب السوابق والمجرمين[4].

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٨٥، نيل الأوطار ٨ / ٣١٦، وسبل السلام ٣ / ٥٥.
(٢) فتح الباري ٥ / ٦٢ .
(٣) الخلاصة في أحكام السجن (ص: ١١).
(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني

مشروعية اتخاذ ولي الأمر سجنا[1] :

للفقهاء في مشروعية اتخاذ ولي الأمر سجنًا قولان :

القول الأول :

يجوز لوليِّ الأمر أن يتخذ سجنًا ليحبس فيه، وبه قال الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

---

(١) وقد نص نظام السجن والتوقيف، في المادة (١) المادة (٢) المادة رقم (٢) على أن تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦، ٣٧٧، والمبسوط ٢٠/ ٨٩، البناية شرح الهداية (٩/ ٢٦).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٥٥٢)، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٦ .

(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٣) .

(٥) الشرح الكبير (١١/ ٧٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٣) .

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - فعل عمر بن الخطاب رضي الله عته، فقد اشترى من صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ - وَهِيَ دَارُ أُمِّ وَائِلٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ[١].

٢ - عن مُجَمِّعٍ، قَالَ : بَنَى عَلِيٌّ سِجْنًا فَسَمَّاهُ نَافِعًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَكَسَّرَهُ، وَبَنَى أَحْصَنَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَيْتَ شِعْرٍ: » :

أَمَا تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيَّسَا ... بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا[٢]

الْقَوْل الثَّانِي:

لا يجوزُ لوليِّ الأمر أن يتَّخِذَ سجنًا يخصِّصُه لحبس الناس، وبه قال بعض أصحاب احمد[٣] .

قال ابن تيمية " تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَمَنْ قَالَ : لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا ؛ قَالَ : يَعُوقُهُ بِمَكَانِ مِنْ الْأَمْكِنَةِ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى " التَّرْسِيمُ "[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٦)، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الْإِرْثِ فِيهَا، أثر رقم ١١١٨٠، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٤٦)، بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟، أثر رقم ٩٢١٣، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٥)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٢٣٣) (٢٠٧٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٥ ، أثر رقم ٢٦٠٣٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩، والطرق الحكمية ص٩٠ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩ .

أدلة القول الثاني :

١ - أن هذا أمرٌ مُحْدَثٌ لم يفعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا خليفته الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [١] .

٢ - إِذَا لَزِمَ سجنه فإنه يعوق بمكان، أو يؤمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٢] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩، الطرق الحكمية ص ٩٠.

(٢) معين الحكام ص ١٩٦، فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩.

المطلب الثالث

الجهة التي لها سلطة السجن[١] :

اختلف الفقهاء فيمن له حقُّ الحبس بسبب التهمة على قولين :

القول الأول :

أن ذلك لولي الأمر فقط، وبه قال بعضُ الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣] وبعض المالكية[٤]، واستدلوا لذلك بمايلي :

١ - السجن من السياسة الشرعية التي تكون لولي الأمر فقط الإمام أو نائبه[٥] .

---

(١) تنص المادة (١) من نظام السجن والتوقيف على "أن تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث".

ونصت المادة (٣) على "أن يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بواسطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ونصت المادة (٧) بأنه "لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة".

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢٣ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٤١ .

(٤) الطرق الحكمية ص٩٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.

(٥) الطرق الحكمية ص ١٠٣، تبصرة الحكام ٢/ ١٤١ .

٢ - ليس للقاضي سجن أحد إلا بحقٍّ وجب عليه، وهذا متهم لم يثبت في حقه شيء[١] .

القول الثاني :

للقاضي الحق أن يسجن بسبب تهمة، وبه قال بعض الحنفية[٢] و مالك[٣] ،وأحمد[٤]، واستدلوا لذلك بأنَّ حدودَ الولاياتِ العامَّة والخاصة راجعةٌ إلى الألفاظِ والأحوالِ والعُرْفِ، وليس لذلك حَدٌّ في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب[٥] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ .
(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٤١ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧،الطرق الحكمية ص ٩٠.
(٥) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ .

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الرابع

مفهوم السجن الشرعي :

لا يشترط في السجن أن يكون في مكان ضيق ومحدد بأسوار وحديد وغير ذلك، إنما السجن هو تقييدُ حركة الشخص المتَّهَم أو من وجب عليه حقٌّ ، ومنعه من التصرف بحرية ، سواء كان في بيت أو مسجد أو مقر عمل، أو بتوكيل الخصم أو وكيله بملازمته[1]، واستدلوا لذلك بحديث هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي : «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي لا : «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟»[2]، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا اتَّسَعَتِ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا[3] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧ .

(٢) أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، حديث رقم ٣٦٢٩، وابم ماجه ، كتاب الصدقات ، باب في الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم ٢٤٢٨ ،ونيل الأوطار ،كتاب الأقضية والأحكام، باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما، حديث رقم ٣٩٠٦

(٣) تشنيف المسامع،الكتاب الثاني في السنة ،باب الكلام في الأخبار ٣٩/٣، والفقه الإسلامي وأدلته،كتاب المنهج،باب عزل القاضي وانعزاله ٥٩٦٨/٨

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية "وَلَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَمَنْ قَالَ: لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا ؛ قَالَ: يَعُوقُهُ بِمَكَانِ مِنْ الْأَمْكِنَةِ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى" التَّرْسِيمُ" "[1].

ولكن بعد أن كثرت القضايا وتعقَّدتْ ، فكان من المناسب إيجاد السجون والعناية بها للتحفظ على من هو مُتَّهَمٌ تحت نظر المحكمة حتى يتبين أمره، أو لتنفيذ حكم قطعي من محكمة شرعية .

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧ .

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الخامس

تفقُّد ولي الأمر أو من ينيبه للسجون[1] :

مما قرره الفقهاء أن من واجبات الدولة وولي الأمر العناية بالسجون والمساجين وإصلاح حالهم ورفع الظلم عنهم، بل مما أكدوا عليه في مصنفاتهم أن أولَّ عمل يقوم به القاضي عند تسلُّمه لمنصب القضاء تفقُّد السجون والوقوف على أحوال المساجين ؛ لأن السجن عذاب ، فينبغي أن يُعْطَى العنايةَ الكاملةَ لتخفيفه عنهم ورفع الظلم عنهم[2] .

قال أبو يوسف "وَإِنَّمَا يَكْثُرُ أَهْلُ الْحَبْسِ لِقِلَّةِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهِمْ ؛ إِنَّمَا هُوَ حَبْسٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَظَرٌ. فَمُرْ ولاتك جَمِيعًا بِالنّظرِ فِي أَمر أهل الحبوس فِي كل أَيَّام ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَدَبٌ أُدِّبَ وَأطلق، وَمن لم يَكُنْ لَهُ قَضِيَّةٌ خُلِّيَ عَنْهُ ، وَتُقَدِّم إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْرِفُوا فِي الأَدَبِ وَلا يَتَجَاوَزُوا بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ -فِي التُّهْمَةِ وَفِي الْجِنَايَةِ - الثَّلاثمِائَة وَالْمِائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ. ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا مِنْ حَقٍّ يَجِبُ بِفُجُورٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَعْزِيرٍ لأَمْرٍ أَتَاهُ لَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ ، وَلَيْسَ يُضْرَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا بَلَغَنِي أَنَّ

---

(١) تنص المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف على "أن تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية". المادة (٦) المادة (٨) المادة (١٠)

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٧٠،الهداية ٣/ ٨٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٤/ ١٣٨،أسنى المطالب ٤/ ٢٩٤، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٠١.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وُلاتَكَ يَضْرِبُونَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ ضرب الْمُصَلِّين"[1].

فهذا يدل على أنه يجب على الولاة أو نوابهم تفقُّدُ السجون، لرفع الظلم عن المظلومين منهم .

المطلب السادس

أسباب الإيداع في السجن :

قسم الفقهاء أسباب الإيداع في السجن إلى نوعين[2] :

الأول : سجن بقصد العقوبة والردع .

الثاني : سجن بقصد الاستيثاق والوصول للحقيقة.

أولا : السجن بقصد العقوبة والردع :

وهذا النوع من السجن يكون بعد ثبوت التهمة عليه، ويكون في غير الحدود، وهو نوع من أنواع التعزير، وقد حَدَّدَ الفقهاء الحالاتِ التي يسوغ فيها الحبس تعزيرا منها[3] :

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٤.

(٢) الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي (ص: ١٠) .ا

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص: ٣٤٣) ، وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، السياسية الشرعية لابن تيمية ص ١١١، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، الفروق ٤/ ٧٩، حاشية الرملي ٤/ ٣٠٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١ - الممتنع من أداء ما وجب عليه .

٢ - الجاني، ردعًا له من الوقوع فيه مرة أخرى.

٣ - الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين حتى يختار أحدهما .

٤ - من أقر بمجهول ورفض تعيينه.

٥ - الممتنع من حق من حقوق الله لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم.

ثانيا : السجن بقصد الاستيثاق والوصول للحقيقة.

ينقسم السجن بقصد الاستيثاق إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السجن بسبب التهمة:

التهمة هي إخبار بحق على مطلوب تعذر وجود البينة عليه في غالب الأحوال[١] .واتَّهم الشَّخصَ: عزا إليه قولاً أو فعلاً ما من غير تيقُّنٍ "اتَّهمه ظلمًا وعدوانًا : بغير وجه حقٍّ[٢].

والمُتَّهَمُ هو مَنِ اتُّهِمَ بِارْتِكَابِ ذَنْبٍ أَوْ جَرِيمَةٍ[٣].

واتهمه بِكَذَا أَدخل عَلَيْهِ التُّهْمَةَ وظنَّها بِهِ[٤] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة٣/ ٢٥٠١.

(٣) معجم الغني ٢٤/ ٤٩.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٠.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهذا يسجن من أجل منعه من التصرف حتى يتبين أمره، ويسمى كذلك بحبس الاستظهار[١] .

واختلف الفقهاء في حكم سجن المتَّهَم على قولين :

القول الأول :

جواز سجن المتهم الذي وجدت فيه قرينة قوية في تهمته أو فيمن عرف بالفجور أو ظهرت عليه علامات الريبة، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] .

والقول الثاني :

منع سجن المتَّهَمِ بسبب التهمة فقط بدون بينة، وبه قال القاضي شريح وأبو يوسف وإمام الحرمين[٦].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز سجن المتَّهَم ما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٧].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣ .
(٢) العناية ٥/ ٤٠١.
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩ .
(٤) حاشية الرملي ٤/ ٣٠٦.
(٥) أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ .
(٦) تبصرة الحكام (١/ ٢٠٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٥٨).
(٧) المائدة، آية ١٠٦.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢ - حَبسُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ[١] .

٣ - حبسه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ[٢].

٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا قَرَأْته : إذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ فَقَالَ : ابْتَعْته فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا ، وَلَا تَحُلُّهُ بِكِتَابِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى[٣] .

وإذا كان هذا المتّهَم ليس مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهمَةِ وَلَمْ تكن هناك قرينة قوية عَلَى اتِّهَامِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ، وإذا كان مَجْهُول الْحَال أو كان معروفا بالفجور فعند الجمهور يحبس حتى ينكشف حاله[٤] .

ثم اختلفوا في التهمة التي يسوغ بها سجن المتَّهَم .

فعند الْحَنَفِيَّةِ[٥] وَالشَّافِعِيَّةِ[٦] وَالْحَنَابِلَةِ[٧]: إذا كانت هذه التهمة أقصى عقوبتها الحبس كالأموال فَلاَ يُحْبَسُ حَتَّى تَثْبُتَ عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ .
(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٣٠٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨ .
(٤) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧.
(٥) الدر المختار ٤/ ٤٠، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥ .
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٨٢)، تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧.
(٧) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨ .

وعند المالكية : إذا كانت هذه التهمة أقصى عقوبة فيها غير الحبس كالحدود والقصاص فإنه يحبس بشهادة العدول حتى تقوم عليه البينة[1].

أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز سجن المتَّهَم بما يلي:

١ - أنه عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ (التُّهمَةِ)[2].

٢ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : انْطَلَقْت فِي رَكْبٍ حَتَّى إذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي، وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ ؟ فَقَالَ: مَا أَخَذْتهَا : فَرَجَعْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ : مَنْ أَيْنُمْ ؟ فَعَدَدْتهمْ، فَقَالَ : أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أَتَّهِمُ ؟ فَقُلْت : لَقَدْ أَرَدْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَا أَكْتُبُ لَك فِيهَا، وَلَا أَسْأَلُك عَنْهَا، وَغَضِبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا، فَأَنْكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[3] .

٣ - الشرع لا يرخص في حبس الناس بدون مسوغ شرعي، وليس هنا مسوغ شرعي لذلك[4].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٧٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٧)، أثر رقم (١٨٨٩٣) والمحلى بالآثار (١٢/ ٢٤).

٢٤).

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧.

المطلب السابع

موجبات السجن[1] :

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - موجبات للسجن منها :

١ -الجاني بانتظار القصاص.

٢ -العبد الآبق رجاء أن يعرف مالكه .

٣ -الممتنع من أداء الحق الواجب عليه .

٤ -المدين المدعي الإعسار حتى يتبين أمره .

٥ -ردع العاصي .

٦ -الممتنع من تنفيذ الواجب عليه كمن جمع بين أختين أو بين أكثر من أربع نساء أو الأم وابنتها ، فيحبس حتى يترك مالا يجوز له .

٧ -من أقرَّ بمجهول عليه ، وامتنع من تعيينه ، فيحبس حتى يعين هذا المجهول ويحدده .

٨ -الممتنع من أداء الواجب الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلاة.

٩ -من نسب إليه سرقة أو فساد حتى يظهر أمره .

---

(١) الاختيار ٤/ ٨٨، الفروق ٤/ ٧٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٢، ا حاشية الرملي ٤/ ٣٠٦، أسنى المطالب (٤/ ١٣٣).

١٠ - حبس المُدَّعَى فيه حتى تتضح حقيقته، كامرأة ادعى رجلان نكاحها، فتحبس عند امرأة صالحة، فإن لم يكن ففي سجن القاضي حتى يتبين أمر نكاحها .

المطلب الثامن: حبس غير البالغ(١)

وهو حبس الذي لم يبلغ سن البلوغ، وحصل منه مسوغ شرعي لحبسه.

---

(١) نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه لا يجوز توقيف الأحداث دون سن الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبأمر من المحقق، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك، ولا يجوز توقيف مَنْ هم دون سن الحادية عشرة مطلقاً، وأن يتم تسليم الحدث - الذي ارتكب جنحة - فور إلقاء القبض عليه إلى دار الملاحظة الاجتماعية، ولا يتم بقاؤه بالقسم أكثر من فترة كتابة مذكرة الإيقاف قبل أن يُبعث لدار الملاحظة الاجتماعية، ويكون برفقة جنودٍ مشهودٍ لهم بالخُلق القويم، والسمعة الطيبة، أما في حال عدم وجود دار ملاحظة في المدينة أو القرية التي قُبض فيها على الحدث ؛ فيتم تسليمه فوراً لأقرب دار ملاحظة، ويُثبت وقت القبض والتسليم والمرافقين، وكافة البيانات في الدفاتر الرسمية في حينه. ثم إن التحقيق مع الحدث لا بد أن يكون في دار الملاحظة الاجتماعية، وبحضرة محقق الدار، والأخصائي الاجتماعي والنفسي، وفي جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية. ولا تنقطع صلة مَنْ حضر التحقيق من الدار بانتهاء التحقيق داخل الدار، بل إذا تطلّب الأمر الخروج لمعاينة موقع الجريمة فلا بد من مصاحبة مندوب من الدار مع المحقق إلى مكان الجريمة والعودة معه مرة أخرى إلى الدار.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

اختلف الفقهاء في حكم سجن غير البالغ على قولين:

القول الأول : أنه لا يحبس لعدم التكليف، ويؤدي ما عليه ولو بحبس وليه لتقصيره في حفظ ولده، وبه قال بعض الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ -أن غيرَ البالغ غيرُ مُكَلَّفٍ .

٢ -أن وليَّه هو المخاطَب بِأَدَاءِ الْمَال عَنْهُ.

القول الثاني :

يحبس تأديبًا له، حتى لا يتعدى على حقوق الآخرين مرة أخرى، وبه قال بعض الحنفية[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أنه مُؤَاخَذٌ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَتَحَقَّقُ ظُلْمُهُ.

٢ - حتى لا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ الْفِعْلِ وَيَتَعَدَّى عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ.

٣ - حتى يَضْجَرَ الأبُ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ.

قال في المبسوط "الْحَبْسُ لِلصَّبِيِّ بِطَرِيقِ التَّأْدِيبِ حَتَّى لَا يَتَجَاسَرَ عَلَى مِثْلِهِ وَلَكِنَّ هَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يُبَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَدِّي قَصْدًا أَمَّا مَا وَقَعَ خَطَأً مِنْهُ فَلَا"[5].

---

(١) المبسوط ٢٠/ ٩١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦، الدر المختار ٥/ ٥٧٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٠.

(٣) حاشيته للرملي ٤/ ٣٠٦، حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٢٠١.

(٤) المبسوط ٢٠/ ٩١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦ .

(٥) المرجع السابق.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الثالث
مُدَّةُ السجن

المطلب الأول : مُدَّةُ السجن للعقوبة التعزيرية :

وقد عَرَّفَ الفقهاءُ التعزيرَ بأنه تأديبُ المذنب[١]، بقصد منعه من معاودة الذنب مرة أخرى[٢]، وأن تكون العقوبة دُونَ الْحَدِّ[٣].

ومدة السجن تعزيرا ترجع إلى تقدير القاضي ناظر القضية، وأن يراعي فيها ظروف الجاني والزمان والمكان ودوافع الجريمة، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم، ولم يحدد الفقهاء لذلك مدةً معيَّنة[٤]، وإن كان الشافعية[٥] يرون أنها لا تزيد عن سنة.

وأقل مدة السجن التي ذكرها الفقهاء بمقدار حبسه عن صلاة الجمعة، وقيل:أقله يوم واحد[٦].

---

(١) التعريفات :ص: ٦٢ .
(٢) مجمع بحار الأنوار ٣/ ٥٨٤.
(٣) طلبة الطلبة : ص ٤٤ .
(٤) فتح القدير ٦/ ٣٧٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٦، التاج والإكليل ٥/ ٤٨، تبصرة الحكام ٢/ ٣٧٣، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥،مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، كشاف القناع ٤/ ٧٤، المغني ١٠/ ٣١٣.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢.
(٦) إعانة الطالبين ٤/ ١٦٩، تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٩.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والهدف من ذلك وقوع الألم النفسي وحصول الغم والضجر نتيجة سلب حريته وإعاقة حركته.

وبالنسبة لأقصى مدة للسجن، فجمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] أن ذلك يعود إلى نظر القاضي بما يحقق المصلحة في ردع الجاني وزجره.

واختلف الشافعية في أقصى مدة السجن تعزيرا على ثلاثة أقوال[٤] :

:

القول الأول : أقصاه سنة، وهو المذهب .

قال كمال الدين الدَّمِيري "بحبس أو ضرب ؛ لأن المقصود الردع، وهو حاصل بكل من ذلك، .....لكن لا يبلغ في الحبس سنة، نص عليه الشافعي ومعظم الأصحاب"[٥].

القول الثاني : أقصى مدة السجن ستة أشهر، وبه قال بعض الشافعية[٦].

قال في أسنى المطالب" يَحْصُلُ التَّعْزِيرُ بِحَبْسٍ أَوْ جَلْدٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ....وبِالضَّرْبِ عِشْرِينَ وَبِالْحَبْسِ نِصْفَ سَنَةٍ"[١]

---

(١) الدر المختار ٥/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٤٨.

(٣) الإنصاف ١١/ ٢١٧.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٣٨.

(٦) أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

القول الثالث : ليس هناك مدة محددة، بل ذلك يعود إلى نظر القاضي بتحقيق المصلحة، وهذا هو المتوافق مع قول الجمهور. وَقَدْ سَجَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَتَّى مَاتَ فِي مَحْبِسِهِ وَكَانَ مِنْ شِرَارِ اللُّصُوصِ[٢] .

المطلب الثاني : السجن مدة مفتوحة

الأصل أن القاضي يحدِّد مُدَّة السجن المقررة له عقوبة، ولابأس بعدم تحديدها لمصلحة كأن يعلق مدة سجنه بتوبته كسجن من يبيع الخمر حتى يتوب، وسجن من يتعامل بالربا والبغاة والعاق لوالديه، وسجن شارب الخمر حتى يتوب[٣].

السجن المُؤَبَّد

يرى الفقهاء مشروعية السجن المؤبد إن رأى القاضي مصلحة في ذلك، كمن تكررت جرائمه[٤]، وَالْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب الحبس المؤبد،١٦/٢٨٩،والخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي ،باب إبهام مدة الحبس ،١/١٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩، معين الحكام ٢/ ٣٦١، الإنصاف ١٠/ ١٥٨ .
(٤) حاشية الجمل ٥/ ١٦٥،الإنصاف ١٠/ ١٥٨.

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

حبس عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ حَتَّى مَاتَ فِي سِجْنِهِ[٢] .

قضاء علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحبس من أمسك رَجُلاً لِيَقْتُلَهُ آخَرُ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى الْمَوْتِ[٣].

واعترض عليه : أن هذا مخالف للشرع في أن القاتل يقتل[٤].

وأجيب عليه : بأنه ليس هناك مخالفة، وأن هذا هو حكم الله، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٥]، فهذا مسك آخر حتى قتل ومات، فالواجب والمناسب أن يسجن حتى يموت، وَلَا يبالى بطول المدة من قصرها إذْ لَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦، حاشية الجمل ٥/ ١٦٥،الإنصاف ١٠/ ١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ، كتاب الدماء، باب من أمسك رجلا وقتله آخر ، حديث رقم ٣٠١٣وانظر الطرق الحكمية ص ٥١.

(٣) وانظر الطرق الحكمية ص ٥١.

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٤٤).

(٥) سورة البقرة، آية :١٩٤

(٦) المحلى بالآثار (١١/ ٤٤).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المطلب الثالث

مدة الحبس للاستيثاق :

وهو حبس المتَّهَم حتى يتبين أمره وذلك لعدم وجود بينة .

ينقسم حبس الاستيثاق إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحبس بسبب التهمة:

والتهمة هي إخبار بحق على مطلوب تعذَّر وجود البينة عليه في غالب الأحوال، والحبس هنا من أجل منعه من التصرف حتى يتبين أمره، ويسمى كذلك بحبس الاستظهار(١) .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مشروعيته فيمن وجدت قرينة قوية في تهمته أو فيمن عرف بالفجور أو ظهرت عليه علامات الريبة(٢)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، من ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾(٣).

٢ - حبس النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ بِتُهَمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ(٤) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣ .

(٢) العناية ٥/ ٤٠١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، المغني ٩/ ٣٢٨، أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣،عون المعبود ٤/ ٢٣٥.

(٣) المائدة، آية ١٠٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢١٦)

٣ - حبسه عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ[١].

٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا قَرَأْته : إذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ فَقَالَ : ابْتَعْته فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا ، وَلَا تَحُلُّهُ بِكِتَابِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى[٢] .

وإذا كان هذا المتَّهَم ليس مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهمَةِ وَلَمْ تكن هناك قرينة قوية عَلَى اتِّهَامِهِ فَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ، وإذا كان مَجْهُول الْحَال أو معروفا بالفجور والجريمة جاز حبسه ، فيحبس حتى ينكشف حاله عِنْدَ الجمهور[٣] .

وعند الْحَنَفِيَّةِ[٤] وَالشَّافِعِيَّةِ[٥] وَالْحَنَابِلَةِ[٦]: إذا كانت هذه التهمة أقصى عقوبتها الحبس كالأموال فَلاَ يُحْبَسُ حَتَّى تَثْبُتَ عليه.

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب المزارعة ، باب ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ حديث رقم ٥١٩٩

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤) .

(٣) اشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ و ٨٨، العناية ٥/ ٤٠١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، المغني ٩/ ٣٢٨، أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣

(٤) الدر المختار ٤/ ٤٠، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨ .

وعند المالكية : إذا كانت هذه التهمة أقصى عقوبة فيها غير الحبس كالحدود والقصاص فإنه يحبس بشهادة العدول حتى تقوم عليه البينة[1].

والقول الثاني :

منع الحبس بسبب التهمة فقط بدون بينة، وبه قال القاضي شريح وأبو يوسف وإمام الحرمين[2]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - أنه عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ (التُّهمَةِ)[3].

٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : انْطَلَقْت فِي رَكْبٍ حَتَّى إذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي، وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَخَذْتهَا : فَرَجَعْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَعَدَدْتهمْ، فَقَالَ : أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أَتَّهِمُ ؟ فَقُلْت : لَقَدْ أَرَدْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَا أَكْتُبُ لَك فِيهَا، وَلَا أَسْأَلُك عَنْهَا، وَغَضِبَ وَمَا كَتَبَ لِي

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٧٦)، تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٧٦).

فِيهَا، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا، فَأَنْكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[١].

٣ - الشرع لا يرخص في حبس الناس بدون مسوغ شرعي، وليس هنا مسوغ شرعي لذلك[٢].

المطلب الرابع

مدة السجن بتهمة :

للفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم حتى يعرف حال المتَّهَم، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤] وبعض أصحاب أبي حنيفة[٥].

القول الثاني :

ينبغي أن لا يطول سجن مجهول الحال، والطول عندهم هو ما زاد عن سنة، وبه قال بعض المالكية[٦].

القول الثالث :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٧)، أثر رقم (١٨٨٩٣)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢٩).
(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٦٦، المعيار ٢/ ٣١٦.
(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨، فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨.
(٦) معين الحكام ص ١٧٦، تبصرة الحكام ٢/ ١٥٩.

أن اكثر مدة سجن مجهول الحال يوم أو يومين أو ثلاثة[١]، وإذا كان المتَّهَم من أرباب السوابق والفساد فيسجن حتى ينكشف حاله ولو سجن حتى الموت، وبه قال الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وبه قال بعض السلف منهم عمر بن عبدالعزيز[٦] .

القول الرابع :

أنه لا يزيد حبسه عن شهر ، وبه قال بعض الشافعية[٧].

المطلب الخامس : التعويض عن مدة الحبس.

وتعويض السجين هو مالٌ يُجبَر به الضرر الذي نزل به نتيجة سجنه بدون وجه حق.

وللفقهاء في تعويض السجين عن سجنه بدون وجه حق ثلاثة أقوال قياسًا على غصب منافع المغصوب :

القول الأول:

يجب تعويض السجين عن منافعه مطلقاً ، سواء استغَلَّ أولم يستغِلَّ، وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٧، المغني ٩/ ٣٢٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨ .
(٣) معين الحكام ص ١٧٦ .
(٤) الأحكام للماوردي ص ٢٢٠ .
(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨، فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧.
(٦) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧ .
(٧) الأحكام للماوردي ص ٢٢٠.

قال في نهاية المحتاج : " وتُضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ماله منفعة يستأجر عليها ، بالتفويت بالاستعمال والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار تحت يد عادية ؛ لأن المنافع مُتقوَّمَة"[٣]

وقال في المغني : " متى كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مُدَّة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب"[٤].

القول الثاني:

يجب التعويض عن منافع المغصوب إن استغلَّه الغاصب، ولا يجب إن لم يستغلّه، وهذا قول المالكية"[٥].

قال في جواهر الإكليل : " وإن غصب شخصاً حراً أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أيْ : بالاستعمال"[٦].

القول الثالث:

لا يجب التعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصبُ المغصوب أو لم يستغله، وهذا قول الحنفية[٧] .

---

(١) نهاية المحتاج ١٧٠/٥، مغني المحتاج ٢٨٦/٢.
(٢) المغني ١٦٩/٥، منتهى الإرادات ٥٠٨/١ .
(٣) نهاية المحتاج ١٧٠/٥ .
(٤) المغني ١٦٩/٥ .
(٥) الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢، جواهر الإكليل ١٥١/٢.
(٦) جواهر الإكليل ١٥١/٢ .
(٧) تبيين الحقائق ٢٣٣/٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨.

قال ابن عابدين: " لا تُضمَن منافع الغصب استوفاها أو عطَّلها"[1]، وسبب ذلك أن المنافع عند الحنفية ليست كالأعيان أموالاً، بينما هي عند الجمهور أموال كالأعيان"[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢٣٣/٥، حاشية الدسوقي ٤٤٨/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، الإنصاف ١٢٩/٦.

الترجيح :

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، وذلك لما يلي :

١ - أن الشريعة الاسلامية عَظَّمَتِ الحقوق، وجبرت الأضرار التي تلحق بالناس بغير حق ولو خطأً .

٢ - القاعدة الفقهية " الضرر يزال "(١) أوجبت ازالة كل ضرر يقع على المُكَلَّف، والقاعدة الأخرى " الضرر يدفع بقدر الإمكان"(٢).

قال ابنُ عبد البر : " ومن غصب حراً نفسَه فاستخدمه فعليه أجرة مِثْله" (٣).

وقال القليوبي : " ومَنْ مَنَع العاملَ من العمل فعليه أجرة المثل"(٤).

وقال ابن قدامة في الكافي : " وإن حبس المكاتَب أجنبيٌّ عن التصرف فعليه أجرة مثله ؛ لأنه فوَّت منافعه فلزمه عوضها كالعبد "(٥).

ويترك مقدار التعويض للحاكم كل سجين بحسب حاله ومكانته ومقدار الضرر الذي لحقه نتيجة سجنه .

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥.
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٧.
(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٤.
(٤) حاشية القليوبي ١٣٤/٣ .
(٥) الكافي لابن قدامة ٦٠٤/٢.

وجاء نحو هذا في المواد : ٥و ٨و١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وجاء فيه أيضاً : أن لكل شخص كان ضحيَّةَ توقيفٍ، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض[١].

(١) موقع حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

المطلب السادس

الهروب من السجن أو دفع الرشوة للتخلص من السجن .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الهروب من السجن:

عند الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] أن السَّجَّان بمنزلة كفيل الوجه على بدن المحبوس، فيجب عليه إحضاره لمجلس القضاء،فإن تعذَّر إحضاره ضمن ما عليه من حق .

وقال الشافعية : إنْ هرب المحبوس يحضره الدائن[٤] .

والسجين الذي يحاول الهرب يعامل معاملة الصائل إذا ترتَّب على محاولته الهرب خطر على الحُرَّاس، وذلك بنصحه ووعظه ومناشدته بالله بأن يكف عن محاولة الهروب، فإن لم يستجب وحاول إلحاق الضرر بحارس السجن، فإنه يدفع عن نفسه الضرر بأسهل طريقة يتحقق بها المقصود كالضرب، وإن لم يتحقق ذلك إلا بالقتل فَقَتَلَهُ فلا شيء عليه[٥]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٧ .

(٣) الإنصاف ١٠ / ٣٠٣، الفروع لابن مفلح ٦ / ١٤٧.

(٤) حاشية القليوبي ٢٠٦ ، أسنى المطالب ٤ / ١٦٧.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٢٨).

وإذا حاول السجين الهرب دون أن يلحق الضرر بالسَّجَّان، فليس له جرحه، أو محاولة قتله[1].

الفرع الثاني : دفع الرشوة للتخلص من السجن:

الرشوة محرمة بالكتاب والسنة، ودليل ذلك ما يلي :

١ - قال تعالى ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2]

والسحت هو الرشوة[3] .

٢ - عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)[4].

٣ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ)[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩ .

(٢) المائدة، :٤٢.

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٤٣٤).

(٤) سنن أبي داوود ، كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، حديث رقم ٣٥٨٠ ، ومسند أحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو ٦٧٧٩

(٥) المرجع السابق

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

لكن إذا اضطر لدفعها لاستخلاص حقه الذي لا يمكن إلا بدفعها، أو للتخلص من فتنة في نفسه أو في عرضه أو ماله، فلا بأس بها فإن الضرورات تبيح المحظورات، وهو ارتكاب أخف الضررين.

ومن ذلك إذا كان سيسجن ظلمًا وعدوانًا في سجون الظلمة والطغاة بدون حكم شرعي أو مسوغ نظامي، وسيتعرض للفتنة في دينه، فلا بأس بدفعها.

فالرشوة هي ما يعطى بدون حق لقضاء مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق[1]، وهذا غير متحقّق فيمن سيسجن ظلمًا وعدوانًا .

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٩٧، التعريفات الفقهية ص: ١٠٤ .

المبحث الرابع

تنظيم السجون

المطلب الأول

فصل الموقوفين بحسب قضاياهم[١] :

يرى الفقهاء بضرورة فصل الموقوفين في القضايا الحقوقية عن الموقوفين في قضايا جنائية خوفًا عليهم من الاعتداء أو فساد أخلاقهم وطباعهم[٢].

وقد صنَّف أبو يوسف من فقهاء الحنفية الموقوفين إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : أهل الفجور : ويقصد بهم أهل المفاسد الخلقية .

الفئة الثانية : أهل التلصُّص : ويقصد بهم أهل السرقات ونحوها .

الفئة الثالثة : أهل الجنايات : ويقصد بهم : المعتدون على الأبدان[٣] .

---

(١) نصت المادة (١٠) على تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها ووفقا لمدد العقوبة وللأسس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم.

(٢) خبايا الزوايا ص ٢٦٩، أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦.

(٣) الخراج ص ١٦١ .

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وأن كل فئة من هذه الفئات ينبغي ألا تختلط بالفئة الأخرى حتى لا تتأثر بها وتكتسب صفات إجرامية جديدة .

المطلب الثاني

الحبس الانفرادي والإقامة الجبرية :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحبس الانفرادي:

الأصل أن يحبس الموقوف مع بقية النزلاء، وأن يمكن من أداء الشعائر الدينية من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وغيرها من الشعائر الدينية، ولا يجوز أن يضيَّق عليهم في محبسهم ضيقة يتضررون منها[1].

ويجوز للقاضي أو لحاكم أو نائبه أن يسجن الموقوف انفراديًّا إن كان في ذلك مصلحة[2].

الفرع الثاني : الإقامة الجبرية :

يرى الفقهاء جواز الحبس بالإقامة الجبرية في بيت الموقوف أو في أي مكان آخر، كمن اعتدى على الغير بالضرب دون وجه حق، وكحبس العائن في بيته، ومنعه من الخروج من بيت حماية للناس من عينه،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٩٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، حاشية الرملي ٢/ ١٨٩، لمغني ٨/ ١٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ و ٣٧٩، حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢، وحاشية الرملي ٢/ ١٨٩، المغني ٨/ ١٢٤ .

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وكحبس من يُخشَى شره بإثارة الفتن لو التقى بالناس، أو أي سبب يراه الحاكم أو القاضي سببًا يُحقِّقُ مصلحةً أو يدفع مفسدة[1] .

(١) الدر المختار ٤/ ٦٦،، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٢، والفروع ٦/ ١١٢ .

المطلب الثالث

حبس المريض[١] :

اختلف الفقهاء في حبس المريض على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يخرج المريض من السجن لطلب العلاج، وبه قال بعض الحنفية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣] والمالكية[٤] .

القول الثاني :

يخرج من السجن بكفيل لطلب العلاج، وبه قال الحنفية[٥] .

---

(١) نصت المادة (٢٢) على أن وجوب الرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون و دور التوقيف وخارجها....وقواعد خاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزا كليا، على أن يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، وفتح القدير ٥/ ٤٧١ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣ .

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨، فتح القدير ٥/ ٤٧١ .

القول الثالث :

لا يخرج من السجن، بل يعالج فيه، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[1].

والصحيح الراجح أن على ولي الأمر أن يوفر للسجناء العلاج اللازم في سجونهم، أو بنقلهم إلى المستشفيات المتخصِّصَة لعلاجهم، فهي أنفس محترمة معصومة، قد حُدِّدَ عقابُهم بعقوبة محدَّدة، فينبغي المحافظة على السجين وعلى صحته حتى يقضي محكوميَّته ثم يطلق سراحه .

المطلب الرابع
تمكين السجين من العمل داخل السجن وطلب الرزق[2]:

قد يكون لدى السجين من المهارات الحرفية ما يحتاجها نزلاء السجن كالحلاقة وغسل الملابس والطبخ وغيرها من المهن التي يمكن أن يقوم بها في محبسه، فهل يُمَكَّنُ السجينُ من العمل داخل السجن للتكسُّب ؟

اختلف الفقهاء في تمكين السجين من العمل وطلب الرزق داخل السجن على قولين :

القول الأول :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨، .

(٢) نصت المادة (١٦) على السماح بتشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

يُمكَّنُ السجينُ من العمل في محبسه وطلب الرزق لما في ذلك من النفع له ولمن يعولهم ولسداد دينه إن كان عليه ديون، وحتى لا يألف البطالة والكسل، وبه قال بعض الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

القول الثاني :

لا يُمكَّنُ من العمل، حتى يشعر بالضيق والضجر فيرتدع، ولو مَكَّنَّاه لأصبح السجن له كالحانوت الذي يعمل فيه ولما تحقَّق الهدف من سجنه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[4].

والقول الراجح :والله أعلم أن ذلك يعود لإدارة السجن في تحقيق المصلحة، فالقول بالإذن مطلقًا سَيُحَوِّلُ السجونَ إلى ساحات عمل وتكسب، والمنع مطلقاً كذلك فيه حرمان السجين من مصدر رزق يمكن الحصول عليه .

---

(١) الدر المختار ٥/ ٣٧٩، الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨ .

(٢) أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨ .

(٣) المغني ٤/ ٤٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨ .

المطلب الخامس

السماح للسجين بمعاشرة زوجته[1] :

اختلف الفقهاء في حكم تمكين السجين من قضاء وطره من زوجته على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يُمكن السجين من قضاء وطره من زوجته في محبسه إذا وُجِدَ مكانٌ مناسبٌ ومهيَّأٌ لذلك، وبه قال كثير من الحنفية[2] وبعض الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

---

(١) وقد نص قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧ هـ على "أن يتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر، فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات، مع تخصيص أماكن مناسبة للخلوة الشرعية منفصلة عن أنظار الزوار والمراجعين داخل السجن وتأثيثها بالأثاث المناسب، كما تضمن القرار الوزاري المشار إليه آنفًا أنه يجوز منح السجين حسن السيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية". (من موقع المديرية العامة للسجون).
وقد تم انشاء وحدات عائلية في الاصلاحيات التابعة للإدارة العامة للسجون بواقع ٥٠ خلوة شرعية لكل ١٠٠٠ سجين، حفاظًا على الحقوق الشرعية للزوجين والترابط الأسري وتوثيق صلة السجين بزوجته وأبنائه. (صحيفة عاجل، عدد يوم الاثنين – ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٢).

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٨٨.

(٤) المغني ٧/ ٣٤ .

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

١ - قياسًا على شهوة بطنه، فهو غير ممنوع من قضاء شهوة بطنه، فقضاء شهوة فرجه كذلك[١] .

٢ - أن الحكم عليه لم يتضمَّن منعه من المعاشرة، فلا يوجد موجب لسقوط حقه فيها[٢] .

القول الثاني :

لا يُمكَّنُ من قضاء وطره من زوجته، وبه قال بعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وهو المذهب عند المالكية[٥] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أن الغاية من السجن التضييق عليه ليذوق وبال أمره عقوبة له وردعًا على أنْ يعود مرة أخرى، ولا يتحقق ذلك مع تمكينه من قضاء شهوته والتلَذُّذِ بمعاشرة زوجته[٦] .

٢ - أن الوطء ليس من الحوائج الأصلية كالطعام والشراب[٧] .

---

(١) المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٢).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٧٩).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٦٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٥/ ٣٨٣).

(٤) أسنى المطالب ٢/ ١٨٨، حاشية الرملي ٤/ ٣٠٦ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٥.

(٦) تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢) .

(٧) المرجع السابق .

القول الثالث :

أنه يُمكن من قضاء وطره إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك لتحقيق مصلحة، وبه قال بعض الشافعية[1] .

واستدلوا على ذلك أن القاضي لو رأى مصلحة في منع زيارة الناس له، فله ذلك، فقضاءُ الوطر كذلك .

الترجيح :

الذي يترجح، والله أعلم بالصواب، القول الثالث، وذلك لما يلي :

١ -الأصل أن السجين لا يحرم من شيء أحله الله له إلا بمسوِّغٍ شرعي، وقضاء الوطر من زوجته مما أحله الله له.

٢ -زوجته لها الحق في قضاء الوطر، ومنعه من قضاء وطره منها عقوبة لها.

٣ -أن الحكم لم يتضمن منعه منه .

٤ -القاضي هو الذي يقدِّرُ المصلحة، فإن كانت تتحقق بتمكينه من قضاء الوطر بحيث يشعر بدفء الأسرة، ويتذكر حياته الأسرية، وقد تؤثِّرُ عليه زوجتُه في التوبة والاستقامة، وإذا رأى أن من المصلحة منعه وحرمانه، حتى يضيق عليه ويشعر بألم المعصية والمخالفة، حرمه من هذا الحق مؤقتًا، والله أعلم.

---

(١) أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨، ٤ حاشية الرملي / ٣٠٦.

المطلب السادس : تأديب السجين[1] :

(١) وقد نصت المادة (٢٠) على "الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف، وهي:
١ – الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.
٢ – الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
٣ – الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.
وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج عن النظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية . ويجوز في هذه الحالة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية، مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام. وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات. ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين (٧٢) ساعة".
ونصت المادة (٢٨) على "أنه لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء. وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذي يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة".

شُرِعَتِ الحُدُوْدُ والتعازيرُ لتقويم المجتمع والمحافظة عليه وذلك ببذل جميع الوسائل الكفيلة بذلك ، ومنها ردع المفسدين بكل وسيلة تحقق ذلك ومنها عقوبة السجن[1]، وقد نَصَّ الفقهاءُ ﷺ على عدم جواز معاقبة السجين بقصد إتلافه أو إتلاف عضو منه ، ولذلك قرروا منع معاقبة السجين ببعض الأمور منها[2] :

١ - ضرب الوجه ومواضع الخطر :حيث يمنع من ضرب وجه السجين ومواضع الخطر والمقاتل منه لما في ذلك من الإهانة له والخطر عليه .

٢ - التعذيب بالنار والصواعق الكهربائية، إلا إذا كان للماثلة في العقوبة .

٣ - حبسه في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد يلحق الضرر به.

٤ - منع الطعام والشراب عنه.

٥ - تجريد السجين من ملابسه.

٦ - منع السجين من قضاء حاجته .

٧ - سب السجين وشتمه وإهانته بالألفاظ البذيئة.

٨ - تهديده بالحيوانات الضارية، أو الحشرات السَّامَّة والزواحف .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٦٩/ ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨٢، المغني ٧/ ٦٤١ .

المطلب السابع

إصابة السجين بالجنون أو الأمراض النفسية[١].

قد يصاب السجين في سجنه بالجنون أو الأمراض النفسية المتقدِّمة بحيث يشكل خطرًا على نفسه، وعلى بقية النزلاء، بل وحتى على حُرَّاس السجن[٢].

اختلف الفقهاء في حكم السجين لو أصيب في السجن بأمراض عقلية أو نفسية متقدِّمة بحيث إنه يكون فاقدًا للأهلية أو شبه فاقد للأهلية على قولين:

القول الأول :

أنه يخرج من السجن لأنه فاقد للإدراك، وحينذاك لا فائدة من سجنه لعدم تحقُّق المقصود من سجنه وهو التضييق والحرج، فإذا عاد عقله وإدراكه أعيد إلى السجن،وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] .

القول الثاني :

---

(١) نصت المادة (٢٢) على "ضرورة تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون و دور التوقيف وخارجها، و كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزا كليا".

(٢) وقد وقفت بنفسي اثناء جوالاتي على دور التوقيف كعضو في الجمعية الوطنية لحقوق الانسان على حالات ليست بالقليلة لحوادث اعتداء المعتلين نفسيا على النزلاء، بل وحتى على حراس السجن، وبعض هذه الحوادث نتج عنها اصابات بليغة

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ .

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٢،، حاشية القليوبي ٣/ ٢٦٠، تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٩.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ١٨٩،حاشية الرملي ٢/٣٠٦ .

أنه يبقى في محبسه ولا يخرج، فالجنون لا يمنع من التعزير، والسجن نوع من أنواع التعزير، ولأن الغاية من التعزير بالسجن تأديب المخالف وزجر الآخرين، فإذا تعطَّل التأديب بذهاب إدراكه، بقي الزجر للآخرين، وبهذا القول قال الحنابلة[1]. .

ولعلَّ الراجح : هو أنه يحبس في إحدى المصَحَّات النفسية لمعالجته لعدم الفائدة من سجنه بهذه الحالة ، ولكونه سيكون خطرًا على نفسه وعلى بقية السجناء، والزجر يتحقَّق بوسائل أخرى وبمساجين آخرين، بل جنونه وتدهور حالته النفسية في السجن، هو زجر بحد ذاته للآخرين.

المطلب الثامن

تصنيف السجناء حسب نوع الجريمة :

يُمكن تقسيم الجرائم الموجودة في المجتمع إلى قسمين[2] :

القسم الأول : جرائم الحدود التامَّة.

القسم الثاني : جرائم القصاص والدِّيات.

---

(١) غاية المنتهى ٢/ ١٠٩، الإنصاف ١٠/ ٣٠٣،الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٦، الفروع ٦/ ١٤٧.

(٢) الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي (ص: ٩٨).

أولاً : جرائم الحدود التامة.

وهي الجرائم التي فيها حَدٌّ مُقَرَّرٌ شرعًا ، وهي دون القتل، وتشمل :

١ -الزنا

٢ -القذف

٣ -الشرب

٤ -السرقة

٥ -الِحرابة

٦ -الرِّدَّة

٧ -البغي

وقد قَرَّرَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ عقوباتٍ محدَّدَةً لمثل هذه الجرائم وشَدَّدَت في هذه العقوبات، فليس للقاضي مجال في الزيادة أو النقصان أو الاستبدال، وقرَّرت العقوبات دون النظر إلى شخصية الجاني أو المجني عليه، وليس لولي الأمر أن يتدخل في العفو أو العقوبة .ي عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال. والتَّشديدُ في هذه العقوبات لكونها خطرةً على المجتمع وأن التساهل فيها يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب نظامه واختلال أمنه .

ثانياً :جرائم القصاص والدِّيات :

وتشمل جرائم القتل والجروح عمدًا كانت أو خطأا وتشمل :

١ - القتل العمد

٢ - القتل شبه العمد

٣ - القتل الخطأ.

٤ - الجروح العمد

٥ - الجروح الخطأ.

والشريعة الإسلامية تفضل في عقوبات التعزير عقوبة الجلد تعزيرا على عقوبة السجن، وإذا قَلَّ عددُ الجرائم التي يحكم فيها بالجلد فإنَّ ذلك يؤدي علاج تكدُّس السجون بالمساجين، وما يترتب على هذا التكدُّس من مشاكل أمنية وصحية واجتماعية واقتصادية.

ومن الملاحظات على الإفراط في عقوبات السجن، أن تخلق عند السجين حب الكسل والبطالة وترك العمل، إضافة إلى التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة كنفقات إعاشة ومصروف شهري، وتكاليف تشغيلية ورواتب الحراس والقائمين على هذه السجون[1] ، وعقوبة الجلد كفيلة بعلاج ذلك فهي وسيلة رادعة ليذوق المجرم وبال أمره وتحُدُّ من خطره وتكرار فعلته وتحُطُّ من قدره إذا كان يهدِّدُ الناس بهيبته وسطوته، وفي نفس الوقت تترك له الفرصة في طلب الرزق وترك الكسل والبطالة .

---

(١) أبحاث حول الحدود في الإسلام (ص: ٣٦).

المطلب التاسع

إقامة صلاة الجمعة في السجن[١].

اختلف الفقهاء في حكم إقامة صلاة الجمعة في السجون على قولين :

القول الأول :

تقام صلاة الجمعة في السجون إذا توفَّرت فيهم شروط انعقاد صلاة الجمعة، وبه قال الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣]، وروي كذلك عن محمد بن سيرين[٤].

واستدلوا على ذلك بأن شروط وجوب الجمعةِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا توفرت وَلَمْ يُخْشَ مِنْ إقَامَتِهَا في الحبس فتنة[٥].

---

(١) نصت المادة (١٧) على "أنه يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها، ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية".

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٧٨)، بداية المبتدي (ص: ٢٧).

(٣) حاشية قليوبي (٣/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٤) فتح القدير (٣/ ٢٣٣).

(٥) الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي (ص: ١١٠).

تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

القول الثاني :

لا تقام صلاة الجمعة في السجون، روي ذلك عن إبراهيم النخعي[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - لم يفعل ذلك أحد من السلف، حيث كَانَ فِي السُّجُونِ أَقْوَامٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ أَرْبَعُونَ وَأَكْثَرُ[٢] .

٢ - إقامة الجمعة في السجون يخلُّ بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن، وهذا يؤدي إلى الإخلال بصلاة الجمعة إذ هي جامعة للجماعات[٣].

٣ - السجن ليس محلا لإظهار الشعائر فلا تشرع إقامتها فيها[٤].

٤ - أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يقمها بمكة قبل الهجرة وهي في حكم السجن[٥] .

٥ - أنها تؤدي إلى تعطيل صلاة الجمعة في بقية البلد، حيث لا تحتمل إقامة جمعتين في وقت واحد، وما عطَّل فرض الكفاية يمنع[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢).
(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩)، – الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٥٩).
(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١)، فتح القدير (٣/ ٢٣٣) .
(٤) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩).
(٥) المرجع السابق
(٦) المرجع السابق

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٦ - إقامة الجمعة في السجون غير شرعية، والإقدام على عبادة غير مشروعة لا يجوز [١].

قال تقي الدين السبكي" لَا يَجُوزُ لَهُمْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ بَلْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّجُونِ أَقْوَامٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ أَرْبَعُونَ وَأَكْثَرُ"[٢] .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم بالصواب أن الأمر فيه واسع، لعدم وجود الأدلة الصريحة على الوجوب أو المنع، وفعلها أفضل وذلك لما يلي :

١ -عدم وجود نص بالمنع .

٢ -أنَّ إقامة الجمعة في السجون لن تعطِّل صلاة الجمعة في المدن .

٣ -المصلحة راجحة في إقامة الجمعة في السجن، لتذكير المساجين والمساهمة في إصلاحهم .

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩).

الخاتمة

وتشمل:

١- النتائج.

٢- التوصيات.

أولا : النتائج :

١ -الإفراط في العقوبة بالحبس غير صحيح، وله آثارٌ سلبية كبيرة، اقتصاديًا وسلوكيًّا.

٢ - إقامة الشعائر الدينية في السجون له أثر إيجابي عظيم في إصلاح النزلاء.

٣ - وجود المعتلِّين نَفْسِيًّا فيه خطورة على أنفسهم وعلى النزلاء وعلى القائمين على السجون.

٤ - الشريعة الإسلامية اعتنت عنايةً تامَّةً بإصلاح السجون والنزلاء.

ثانيا : التوصيات :

١ -ضرورة تحويل المعتلِّين نَفْسِيًّا إلى مَصَحَّاتٍ نفسيه لعلاجهم ودرء خطرهم .

٢ -بذل المزيد من التوعية والدعوة إلى الله داخل السجون.

٣ -استخدام الأحكام البديلة حتى نخفف من تكدس السجون .

٤ -تكثيف التواصل الأسري بين السجن وأسرته.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فهرس المراجع

١ - الحدود في الإسلام، جمعة علي الخولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ.لام.

٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، المتوفى سنة : ٤٥٨ه ،تصحيح وتعليق ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

٣ - الأحكام السلطانية للماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المتوفى سنة : ٤٥٠هـ ، دار الحديث - القاهرة

٤ - أخبار مكة للأزرقي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي ، المتوفى سنة : ٢٥٠هـ ، تحقيق ،رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت

٥ - أخبار مكة للفاكهي ، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ،المتوفى سنة : ٢٧٢هـ ، عبد الملك عبد الله دهيش ،دار خضر - بيروت

٦ - الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، المتوفى سنة : ٦٨٣ه ، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة : ٩٢٦هـ ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

٨ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى سنة : ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة.

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة : ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الثانية .

١١ - بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،المتوفى سنة : ٥٩٣هـ ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة

١٢ - بداية المجتهد ، محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،المتوفى سنة : ٥٩٥هـ ، دار الحديث ، القاهرة.

١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، المتوفى سنة : ١٢٠٥هـ، تحقيق ، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة .

١٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، المتوفى سنة : ٧٩٩هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ، المتوفى ٧٤٣ هـ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.

١٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر : ١٣٥٧ هـ.

١٨ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ،المتوفى سنة : ٨١٦هـ تحقيق ،جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٩ - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية،لطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠ - تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة : ٣١٠هـ ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٢١ - تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى سنة : ٦٧١هـ ، تحقيق ، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية - القاهرة

٢٢ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المتوفى سنة : ١٤٢٠هـ، دار الراية، الطبعة : الخامسة.

٢٣ - تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المتوفى سنة : ٣٧٠هـ ، تحقيق ، محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى .

٢٥ - جمهرة اللغة ، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،المتوفى سنة : ٣٢١هـ ، تحقيق ، رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت

٢٦ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي، دار الفكر لبنان.

٢٧ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، المتوفى سنة : ٨٠٠هـ ،المطبعة الخيرية

٢٨ - حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة : ١٢٥٢هـ ، دار الفكر -بيروت

٢٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل ،المتوفى سنة : ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى ١٢٣٠هـ،دار الفكر،بدون طبعة.

٣١ - حاشية الرملي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - شهاب أحمد الرملي - محمد بن أحمد الشوبري ، تحقيق ، محمد الزهري الغمراوي ، سنة النشر : ١٣١٣

٣٢ - حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) المتوفى سنة : ١١٨٩هـ ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت

٣٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، طبعة ١٤١٥ه.

٣٤ - خبايا الزوايا ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق ، عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، سنة النشر : ١٤٠٢ - ١٩٨٢

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

٣٥ - الخراج لأبي يوسف ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ، المتوفى سنة : ١٨٢هـ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق ، طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.

٣٦ - الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي ، علي بن نايف الشحود ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الثانية معدلة ومزيدة ،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣٧ - الدر المختار ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي المتوفى سنة : ١٠٨٨هـ ،تحقيق ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية

٣٨ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المتوفى سنة : ١١٨٢هـ، دار الحديث،بدون طبعة.

٣٩ - السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة .

٤٠ - السياسة الشرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المتوفى سنة : ٧٢٨هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

٤١ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،دمشق، الطبعة : الثانية.

٤٢ - الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير المالكي ، المتوفى سنة : ١٢٠١هـ

٤٣ - شرح المحلي على المنهاج.

٤٤ - الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة : ٧٥١هـ ، مكتبة دار البيان.

٤٥ - طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، المتوفى سنة : ٥٣٧هـ ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر : ١٣١١هـ

٤٦ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدينومي البابرتي ، المتوفى سنة : ٧٨٦هـ، دار الفكر،بدون طبعة .

٤٧ - عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية .

٤٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة : ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٩ - غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى سنة : ٤٧٨هـ ، تحقيق ، عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين

٥٠ - فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق ، عامر الجزار - أنور الباز ، دار الوفاء.

٥١ - فتاوى السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،المتوفى سنة : ٧٥٦هـ ، دار المعارف

٥٢ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، المتوفى سنة : ٩٧٤هـ ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ،المتوفى سنة : ٩٨٢ هـ ، المكتبة الإسلامية

٥٣ - الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، تحقيق ، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،سنة النشر : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٥ - فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام ،المتوفى سنة : ٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة .

٥٦ - الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي ،المتوفى سنة : ٧٦٣هـ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٧ - الفروق ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المتوفى سنة : ٦٨٤ه ،عالم الكتب ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، المتوفى سنة : ٦٢٠هـ،دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى.

٥٩ - الكافي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة : ٤٦٣هـ ، تحقيق ، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

٦٠ - كشاف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى سنة : ١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية

٦١ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة : ٧١١هـ، دار صادر، الطبعة الثالثة .

٦٢ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

٦٣ - مجلة البحوث الإسلامية.

٦٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحَلَبي،المتوفى سنة : ٩٥هـ، تحقيق ، خليل عمران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

٦٥ - مجمع بحار الأنوار ، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي ، المتوفى سنة : ٩٨٦هـ ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة : الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

٦٦ - المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ،المتوفى سنة : ٤٥٦هـ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧ - المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى سنة : ٦١٦هـ ، تحقيق ،عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٦٨ - مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى سنة :٢٣٥ هـ ، تحقيق وتعليق ، سعيد محمد اللحام، صدر عن دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ.

٦٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (١٢٦ -٢١١هـ) ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي، صدر عن المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.

٧٠ - معجم الغني ، عبد الغني أبو العزم .

٧١ - معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، عالم الكتب – القاهرة ، سنة النشر : ١٤٢٩ -

٧٢ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

٧٣ - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

٧٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المتوفى سنة : ٤٢٢هـ ، تحقيق ، حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

٧٥ - المعيار ،أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس ، ٨٣٤ - ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ - ١٥٠٨ م

٧٦ - معين الحكام ، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،المتوفى سنة : ٨٤٤هـ ، دار الفكر

٧٧ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة : ٦٢٠هـ، تحقيق ، عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة.

٧٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

٧٩ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، المتوفى سنة : ٣٩٥هـ ، تحقيق ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠ - الممتع في شرح المقنع ، محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي ، بإشراف مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية.

٨١ - منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى سنة : ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٨٢ - االموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

٨٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.طبعة١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٨٤ - موقع حقوق الإنسان في الدول العربية على الشبكة العنكبوتية.

٨٥ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، المتوفى سنة : ٨٠٨هـ ، دار المنهاج (جدة) ، تحقيق ، لجنة علمية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٨٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،المتوفى سنة : ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ.

٨٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ .

٨٨ - الهداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المتوفى سنة : ٥٩٣هـ.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
• **المقدمة** .	٢٥٠٥
• **ملخص البحث** .	٢٥١٠
• **المبحث الأول: تعريف السجن لغةً واصطلاحًا**	٢٥١٤
ـ **المطلب الأول:** تعريف السجن لغة.	٢٥١٤
ـ **المطلب الثاني:** تعريف السجن اصطلاحاً.	٢٥١٥
• **المبحث الثاني : حكم السجن .**	٢٥١٦
– **المطلب الأول: مشروعية السجن.**	٢٥١٧
– **المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ ولي الأمر سِجْنًا.**	٢٥٢١
– **المطلب الثالث: الجهة التي لها سلطة السجن.**	٢٥٢٤
– **المطلب الرابع: المفهوم الشرعي للسجن.**	٢٥٢٦
– **المطلب الخامس: تفقد ولي الأمر أو من ينيبه للسجون.**	٢٥٢٨
– **المطلب السادس: أسباب الإيداع في السجن.**	٢٥٢٩

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
- المطلب السابع: موجبات السجن.	٢٥٣٤
- المطلب الثامن: حبس غير البالغ.	٢٥٦٥
• المبحث الثالث : مدة السجن .	٢٥٣٧
- المطلب الأول: مدة السجن للعقوبة التعزيرية.	٢٥٣٧
- المطلب الثاني: السجن مدةً مفتوحةً.	٢٥٣٩
- المطلب الثالث: مُدَّةُ الحبس للاستيثاق.	٢٥٤١
- المطلب الرابع: مُدَّةُ السجن بتهمة.	٢٥٤٤
- المطلب الخامس: التعويض عن مُدَّةِ الحبس.	٢٥٤٥
- المطلب السادس: الهروب من السجن أو دفع الرشوة للتخلص من السجن.	٢٥٥٠
• المبحث الرابع : تنظيم السجون .	٢٥٥٣
- المطلب الأول: فصل الموقوفين بحسب قضاياهم.	٢٥٥٣
- المطلب الثاني: السجن الانفرادي والإقامة الجبرية.	٢٥٥٤
- المطلب الثالث: حبس المريض.	٢٥٥٦

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
- المطلب الرابع: تمكين السجين من العمل داخل السجن وطلب الرزق.	٢٥٥٧
- المطلب الخامس: السماح للسجين بمعاشرة زوجته.	٢٥٥٩
- المطلب السادس: تأديب السجين.	٢٥٦٢
- المطلب السابع: إصابة السجين بالجنون أو الأمراض النفسية.	٢٥٦٤
- المطلب الثامن: تصنيف السجناء حسب نوع الجريمة.	٢٥٦٥
- المطلب التاسع: إقامة صلاة الجمعة في السجن.	٢٥٦٨
• الخاتمة :	٢٥٧١
- النتائج:	٢٥٧١
- التوصيات:	٢٥٧١
• فهرس المراجع :	٢٥٧٢
• فهرس الموضوعات :	٢٥٨٤

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg